Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers and with reference to the Note Verbale ref. no. 2018/61/1001/3300 dated 22/01/2018 transmitting the feedback received from the relevant authorities in the Sultanate of Oman regarding the Special Rapporteur's questionnaire on the independence of judges and lawyers, has the honour to attach herewith some supplementary information.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers the assurances of its highest consideration.

UN Special Rapporteur on the independence

of judges and lawyers

Special Procedures Branch

UNOG-OHCHR

CH-1211 GENEVA 10

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
محكمة القضاء الإداري
مكتب الرئيس
مسقط

Sultanate of Oman
Administrative Judicature Court
Office of the Head
Muscat

التقرير الخاص بالمجالس القضائية الوطنية

"محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان"

١- **نعم** توجد هيئة باسم "**مجلس الشؤون الإدارية**" بمحكمة القضاء الإداري ولديه آلية -بناءً على المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته، بإنشاء محكمة القضاء الإداري والذي نص في مادته (٢٨) على " . . . ويختص هذا المجلس بالنظر في تعيين أعضاء المحكمة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المحكمة وإعارتهم وتظلماتهم وسائر شؤونهم الوظيفية على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ويجتمع المجلس بدعوة من رئيس المحكمة أو من يحل محله، وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه " .

٢- **يتشكل المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة رئيس محكمة القضاء الإداري وعضوية نائب رئيس المحكمة وأقدم ثلاثة من المستشارين**، ويحمل جميعهم مؤهلات جامعية في القانون كحد أدنى، وعند غياب أحد أعضاء المجلس أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء الجمعية العامة للمحكمة بحيث لا يقل تشكيل المجلس عن خمسة. أما بالنسبة للموارد المالية فهي من موازنة الدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- الإجابة على (أ ، ب) نصت المادة (٣٤) من قانون المحكمة على الآتي: "يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن يكون:

١. مسلما ، عماني الجنسية .

٢. كامل الأهلية .

٣. محمود السيرة وحسن السمعة .

٤. حاصلاً على درجة جامعية في القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

٥. ألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة والشرف ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٦. أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تعقد لهذا الغرض" .

- الإجابة على (ت) نصت المادة (٤٤) من قانون المحكمة على الآتي: "تتم الترقية بطريق التعيين في الوظيفة الأعلى مباشرة، وتكون ترقية القضاة والمستشارين المساعدين والمستشارين المساعدين الأول على أساس الأقدمية مع درجة الكفاية، وبشرط أن يكون العضو حاصلاً على تقرير تفتيش بدرجة فوق المتوسط في السنتين السابقتين على الترقية" .

- الإجابة على (ت) نصت المادة (٤٤) من قانون المحكمة على الآتي: "تتم الترقية بطريق التعيين في الوظيفة الأعلى مباشرة، وتكون ترقية القضاة والمستشارين المساعدين والمستشارين المساعدين الأول على أساس الأقدمية مع درجة الكفاية، وبشرط أن يكون العضو حاصلاً على تقرير تفتيش بدرجة فوق المتوسط في السنتين السابقتين على الترقية" .

بسم الله الرحمن الرحيم

- الإجابة على (ث) نصت المادة (٤٨) من قانون المحكمة على الآتي: "يصدر في بداية كل سنة قضائية قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية بإلحاق أعضاء المحكمة بدوائرها . ويكون نقلهم من دائرة إلى أخرى خلال السنة القضائية بقرار من رئيس المحكمة بعد موافقة المجلس ، ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار" .
- (ج) نصت المادة (٨٤) من قانون المحكمة على الآتي: "تكون مساءلة أعضاء المحكمة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس الشؤون الإدارية منعقداً بهيئة مجلس مساءلة برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه أو الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس" وكذلك نصت المادة (٩٤) من ذات القانون على: "لمجلس المساءلة أن يوقع على عضو المحكمة أياً من الجزاءات الآتية:

١. اللوم.
٢. النقل إلى وظيفة غير قضائية.
٣. العزل.

ويصدر بالعزل أو بالنقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية أمر سلطاني" .

٤- مجلس الشؤون الإدارية بالمحكمة وبحسب الآلية القانونية والتوضيح السابق هو المختص بالآتي:-

أ- اختيار القضاة وتعيينهم.
ب- نقل وترقية القضاة.
ج- الإجراءات التأديبية ضد القضاة.

سلطنة عمان
محكمة القضاء الإداري
مكتب الرئيس